



محكمة الاستئناف
بوجدة
المحكمة الابتدائية
ببركان

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت المحكمة الابتدائية ببركان وهي تبت في القضايا العقارية يوم 11/12/2024 في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :
يبين : - الدولة - الملك الخاص- ينوب عنها مدير أملاك الدولة ، بموجب مقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره و تنقيمه بموجب القانون 12/100 الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1/03/35 بتاريخ 10 ماي 2013 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6156 بتاريخ 30 ماي 2013 مقره بإدارة أملاك الدولة الحي الإداري أكدال الرباط الجاعل محل المخابرة معه بمندوبية أملاك الدولة ببركان

بصفتهم مدعين اصليين من جهة

ويبين :

ملف رقم : 2022/1402/426
حکم رقم : ٤٢٢
بتاريخ : 2024/11/12



MarocDroit
سچون | میخووس

بصفتهم مدعى عليهم اصليا ومدعين فرعيا

***** الوقائع *****

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى الذي تقدمت به الجهة المدعية بواسطة نائبها بتاريخ 12/10/2022 والمؤدى عنه الرسوم القضائية، والذي تعرض فيه بأنها تملك في الشياع مع المدعى عليهم الملك المسمى ' ' موضوع الرسم العقاري عدد 0/11911 الكائن بإقليم بركان قبيلة تغغيرت تizi التحاته مساحتها 19 هكتار و17 ار و30 سنتيار ، وانه لا يجبر أحد في البقاء في الشياع ملتمسة الحكم بتعيين خبير في الشؤون العقارية لفرز نصبيها ووضع عدة مشاريع قسمة تراعي مصلحتها مع حفظ الحق في تقديم مستنتاجات ما بعد الخبرة تحويل المدعى عليهم الصائر و أرفقت مقالها بشهادة الرسم العقاري عدد 0/11911 وبما يفيد إجراء تقييد احتياطي .

فاجاب المدعى عليهم بمذكرة دفاعه بمذكرة جوابية ومقال مضاد مؤدى عنه الرسوم بتاريخ 10/5/2024 جاء فيما باهتم لايعارضون في اجراء القسمة ملتمسين في الدعوى الفرعية الموافقة على القسمة الاستغلالية الواقعة بين الاطراف والتي بمقتضاها تم تقسيم الارض الى اربعة اقسام كل فريق يستغل منها بما في ذلك الجهة المدعية اصليا من قفين المقال بتصنيم وبتصريح الجهة المدعى عليها .

فعقبت الجهة المدعية بواسطة ممثلها بمذكرة جاء فيها بان الجهة المدعى عليها لاتعارض في اجراء القسمة اما بخصوص الطلب المضاد فانها لم توافق على القسمة الاستغلالية ولا تلزمها مؤكدة طلبها .

فتقدمت الجهة المدعى عليها بمذكرة اكدت فيها مقالها الفرعى .

و بناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة والقاضي باجراء خبرة انتداب للقيام بها الخبير بليز عبد الحميد والذي انجز تقريره بتاريخ 15/10/2024 والذي خلص فيه الى انه بعد احتسابه لاقل نصيب للملكيتين تبين انه محدد في 3ار و58 سنتيار مما يتعدى معه اجراء قسمة عينية بين المالكين الذين تخلف اغلبهم عن الحضور على اقل نصيب وانه بعد خصم المساحة المشمولة بالطريق المعددة والطريق العمومية يتبقى للمدعين اصليا مساحة 2ه و5ار و28 سنتيار فيما تكون المساحة المخصصة للمدعى عليهم هي 16ه و42ار و24 سنتيار وخلص الى امكانية القسمة العينية للعقار المدعى فيه على طرفين متقريحا ان تتم القسمة بعد اجراء القرعة على خمس قطع مرقمة بـ 1 و 2 و 3 و 4 و 5 على ان تؤول احداها لجهة المدعية اصليا من فرق تقريره بتصنيم للمقترح المذكور مبينا فيه مكان ومساحة القطع المعنية .

فعقب دفاع الجهة المدعية اصليا بمذكرة جاء فيها بان الخبير بخاصة المساحة المشمولة بالطريق المعددة والطريق العمومية المحددة في 6ار و 78 سنتيار من مساحة الرسم العقاري يون قد ترکها في حالة شياع بين جميع المالكين ومن ثم فانه لم ينجز حالة الشياع كما انه لم يرفق التقرير بملف تقني لمشروع القسمة حسبما نص عليه القانون 42/24 المتمم بتاريخ 7/8/2024 المتضمن المادة 317 من مدونة الحقوق العينية ملتمسين ارجاع الخبرة للخبير للقيام بالمعني .

و عقبت الجهة المدعى عليها اصليا بواسطة دفاعها بمذكرة جاء فيها بان القطعة موضوع الطلب مقسمة فعليا الى اربعة اجزاء الاول تصرف في الدولة والذي يطابق مساحتها والثاني يستعمله د و من معه و مساحتها 4ه و 21ار وان الخبر قام مساحتها 6هو 39ار والرابعة يستعملها السيد د

بفرز حظ المدعية اصليا فقط دون المدعين فرعيا ملتمسين ارجاع الخبرة للخبير لاجراء القسمة وجعل القطعة رقم 2 او 5 في حظ المدعية اصليا تختار احداها بدلا من اجراء القرعة مرفقين المذكرة بتصريحاتهم امام الخبير وبلوائح لمجموعات المالكين .

و بناء على ادراج القضية بجلسة 05/11/2024 حضرها ممثل و اكدا ما سبق وتختلف دفاع الجهة المدعى عليها مما تقرر معه حجز القضية للمداولة لجلسة 19/11/2024 .

في الشكل:

حيث قدم الطلبان وفقاً للشروط الشكلية المطلوبة قانوناً مما يتبع معه التصريح بقبولهما.

و في الموضوع :

الكان باقليم

العقار الملكي المسمى

بركان قبيلة تبزي التحاتنة مساحته 19 هكتار و 17 ار و 30 سنتيار

وحيث ان حالة الشياع بين الاطراف ثابتة بمقتضى شهادة الملكية موضوع الرسم العقاري عدد 0/11911

وحيث انه ثبتت حالة الشياع يكون لكل شريك الحق في طلب انهائها والخروج منها اذا لا يجبر أحد على البقاء في الشياع تطبيقاً للفصل 978 من ق.ل.ع.

وحيث ان المحكمة امرت تمديداً بإجراء خبرة عقارية على العقار موضوع طلب القسمة لإعداد مشروع طلب القسمة بشانها بين طرفين الدعوى، وقد عهد بانجازها للخبر بليغ عبد الحميد والذي خلس فيها الى انه بعد احتسابه لاقل نصيب للمالكين تبين انه محدد في 3ار و 58 سنتيار مما يتغير معه اجراء قسمة عينية بين المالكين الذين تختلف اغالمهم عن الحضور على اقل نصيب وانه بعد خصم المساحة المشمولة بالطريق المعددة والطريق العمومية يتبقى للمدعين اصلياً مساحة 2 ه و 5 ار و 28 سنتيار فيما تكون المساحة المخصصة للمدعي عليهم هي 16 ه و 42 سنتيار وخلص الى امكانية القسمة العينية للعقارات المدعي فيه على طرفين مقترباً ان تتم القسمة بعد اجراء القرعة على خمس قطع مرقمة بـ 1 و 2 و 3 و 4 و 5 على ان تؤول احداً لها للجهة المدعية اصلياً مرفقاً بتصديقه للمقترح المذكور مبيناً فيه مكان ومساحة القطع المعنية.

وحيث التمست الجهة المدعية اصلياً ارجاع الخبرة للخبر لوضع ملف تقدير حسبما تنص عليه القانون 42/24 الصادر بتاريخ 2024/8/7 المتتم للمادة 317 من مدونة الحقوق العينية.

لكن وحيث ان المحكمة اصدرت حكمها القاضي بإجراء قسمة بتاريخ 16/7/2024 وان التعديل الوارد على المادة 317 من مدونة الحقوق العينية والذي يلزم الخبر بارفاق مشروع القسمة العينية بملف تقديره لم مشروع القسمة لم يصدر الا بتاريخ 2024/8/7 وان القوانين تطبق باثر فوري لارجاعي مما يكون معه الملتمس غير مؤسس قانوناً ويتعين رده.

وحيث ان الخبر راعى في تقديره المساحة المحددة للطريق المعددة والعمومية وقام بخصيمها من المساحة الكلية للعقارات ليتحمل كل واحد من المالكين جزءاً منها بحسب نصيبه في العقار مما يكون معه الملتمس غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث التمست الجهة المدعية فرعاً ارجاع الخبرة للسيد الخبر لفرز نصيبها اخذها بعين الاعتبار توافقه اربع مجموعات كل منها تستغل نصيبها واقعياً.

وحيث تنص المادة 317 من مدونة الحقوق العينية على انه (تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكون الأنسبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنسبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصديق ينجزه خبير في المساحة الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز).

وحيث اكد الخبر في خبرته على انه بعد احتسابه لاقل نصيب للمالكين تبين انه محدد في 3ار و 58 سنتيار مما يتغير معه اجراء قسمة عينية بين المالكين (المدعين فرعاً). وحيث انه بذلك تكون الخبرة المنجزة موضوعية وقانونية وراعت مصالح الاطراف مما يكون معه الدفع غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث انه وتبعاً لذلك قررت المحكمة انهاء حالة الشياع بين الاطراف بقسمة العقار المدعى فيه قسمة عينية وذلك بإجراء القرعة بين الطرفين وفقاً للمقترح الوارد في خبرة الخبر بليغ عبد الحميد بليغ والتوصيم المرفق به.

لهذه الاسباب

وتطبيقاً للفصول 1 و 3 و 31 و 32 و 50 و 124 من قانون المسطرة المدنية وقانون الالتزامات والعقود ومدونة الحقوق العينية

حكمت المحكمة علينا ابتدائياً وحضورياً

في الشكل: بقبول الطلبان الاصلي والفرعي

في الموضوع: بإنهاء حالة الشياع بين الاطراف وذلك بقسمة العقار الملكي المسمى "حوض" موضوع الرسم العقاري عدد 0/11911
الكان باقليم بركان قبيلة تبزي التحاتنة مساحته 19 هكتار و 17 ار و 30 سنتيار قسمة عينية وذلك بإجراء القرعة بين الطرفين حول المقترح الوارد في تقرير خبرة الخبر بليغ عبد الحميد والرسوم البيانية المرفقة وبتحميل الصائر للطرفين على النسبة وبرفض باقي الطلبات.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه و كانت الهيئة مكونة من السادة :

رئيساً و مقرراً	د/ : يحيى بكاي
عضواً	د/ : نبيل وحياني
عضواً	ذ : ياسين هنافي
كاتب الضبط	مساعدة السيد : محمد العكشيوبي
كاتب الضبط	الرئيس

، ،

٦

